الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم الشريعة

عنوان المذكّرة:

قاعدة "الإعمال أولى من الإهمال"

دراسة أصولية فقهية

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر ، تخصص: فقه مقارن وأصوله

أسماء الطلبة:

خالي وفاء

تحت إشراف الأستاذ:

د. صديقي بوبكر

السنة الجامعية 2023م /2024

Detectia Université BOUIRA

ID: vo5wz8-65927

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.docx
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-12**

24.5%	60	89
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
24.5% Similarité Forte **0.0%** Similarité Proche **0.0%** Exclu manuellement	**60** sources internet **0** sources Thèses-Algérie **0** sources dépôt privé	**10308** mots **63235** caractères

Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

Signature d'intégrité

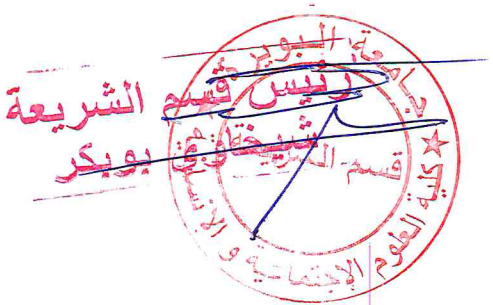

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) خالي وفاء الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 407161224 والصادرة بتاريخ 2023.09.27

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان قاعدة "الاعمال أولى من الاهمال" دراسة أصولية فقهية

تحت إشراف الأستاذ(ة): محمد يقني بوبكر

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %14,1

الامضاء:

رئيس قسم الشريعة
تيخاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....بوبكر محمد بعلي.....

الدرجة العلمية :.....محاضر ب.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:..قاعدة الأعمال
..أولى من الأعمال دراسة أصولية فقهية.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):..خالي وفاء.....رقم التسجيل :...191933083896.....

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :..قسم الشريعة.....

تخصص:..فقه مقارن و أصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):..وحيد خروز.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):..صابر واشعي.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):..بوبكر بعلي.....

البويرة في :2024.10.31.03

الإدارة

رئيس قسم الشريعة
شيخاوي بوبكر

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر

الله عز وجل"

أحمد الله على توفيقه لي دائما لإتمام هذا العمل، ولولا توفيقه لما

وصلت إلى هنا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "صديقي بوكر"

على جهوده وصبره الطويل معي وعلى توجيهاته والمعلومات

القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء وجميع أساتذة قسم الشريعة بجامعة

البويرة على مجهوداتهم وحسن المعاملة على رأسهم "صابر راشدي"

"عزيزة عكوش " "رشيدة بن عيسى" " محمد هندو" " نورالدين مداح" "زبير

عوادي" "بوبكر شيخاوي" "هشام بن سونة" "كحول السعدي"

وأسأل الله العلي القدير أن يجزيكم خيرًا وأن يجعل ما قدمتموه

لنا في موازين حسناتكم إنه على ذلك قدير

وشكرًا

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبًا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات،

لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى

حلمٍ طال انتظاره وقد أصبح واقعًا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله

قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي".

إلى من قيل فيهم:

" سنشد عضدك بأخيك "

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

"إخوتي" أدامكما الله سندًا ثابتًا لي.

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي ومن تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي

"أختي".

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطبيين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن علم القواعد الفقهية هو فرع من فروع الشريعة الإسلامية يهتم بدراسة القواعد والمبادئ التي تحكم عملية استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

وتعتمد هذه القواعد على الأصول والمناهج الفقهية التي وضعها علماء الفقه الإسلامي لتسهيل استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها في الحياة العملية.

وتعتبر هذه القواعد أداة مهمة للفقهاء والمشتغلين بعلوم الشريعة بالتعامل مع المسائل الفقهية المعاصرة، مما يساهم في تطوير الفقه الإسلامي وتجديده بما يتناسب مع متطلبات العصر.

ومحل دراستي قاعدة " الإعمال أولى من الإهمال " وهي قاعدة جليلة لها شأن في تفسير الأقوال، فهي تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشارع الحكيم، كما تتعلق بكلام الصادر عن المكلف من حيث كونه يجب صونه عن الإهمال والإلغاء. ولما كان الكلام وسيلة لتواصل بين الناس، ويعبر عن ما بداخله، والمراد من قصده، وينبى عليه أحكام شرعية لا يمكن الوصول إليها إلا بالكلام فكان له دور كبير في إبرازها وعليه فكلام العاقل محسوب عليه فهو حريص على ألا يخرج منه إلا الكلام الذي يحمل على الوجه الصحيح.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

ـ تعتبر من القواعد المتفق عليها في كل المذاهب.

- تشتمل على فروع من أبواب الفقه المختلة.

- شاملة لأبواب كثيرة ولا بباب معين.

- من القواعد المنهجية، ويمكن وصفها بأنها قاعدة فقهية أصولية.

ثانيًا: إشكالية البحث:

وسيلة التواصل بين الناس هي الكلام، ولما كان العاقل مسؤول عن كلامه ويبنى عليه أحكام شرعية فوجب إعمال كلامه ما أمكن فهذا كله من شأن قاعدة الإعمال أولى من الإهمال، فماهي صيغ القاعدة؟ وما معناها الإجمالي؟ وماهي حجيتها؟ وماهي القواعد المتفرعة عنها؟ وما مدى الاعتماد عليها في استنباط الفروع الفقهية؟

وسيتم الجواب عنها من خلال هذا البحث، والله الموفق.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتي في معرفة أهمية القاعدة ومكانتها.
- ترغيب البحث في القواعد الأصولية والفقهية.

رابعًا: أهداف الموضوع:

- بيان مكانة القاعدة وأهميتها.
- الوصول إلى حجية القاعدة.
- حصر القواعد المندرجة تحتها.
- جمع جملة من الفروع المخرجة على القاعدة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هناك بحوث كثيرة تناولت البحث في القاعدة لكني اقتصرت على البحوث التي درست القاعدة بشكل خاص وذكرت فروعها الفقهية المخرجة عليها من الأبواب الفقهية المختلفة، وأيضا كان بحثي مميزًا ومختلفًا عنها:

1- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهمال وأثرها في الأصول، للباحث محمود مصطفى عبود هرموش (رسالة ماجستير)، تحت إشراف الدكتور محمد صدقي البورنو، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية طبعت سنة 1406هـ-1987م، حيث اقتصر على الجانب الأصولي للقاعدة والمسائل الأصولية من مطلق ومقيد، عام وخاص ...ألخ.

أما دراستي شملت الجانب التأصيلي للقاعدة والتطبيقي، مبينة فروعها الفقهية المخرجة عليها.

2- إعمال الكلام أولى من إهماله، أحمد ياسين القرالة، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي سنة 2003م في مدينة عمان، دراسة تحليلية تطبيقية تناولها بشكل مختصر، تعتبر بحث قصير.

بينما بحثي دراسة أصولية فقهية للقاعدة، مبينة صيغ القاعدة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها ، والفروع المستثناة منها.

3- إعمال الكلام أولى من إهماله و اثره في المعاملات المالية، يسرى عمر العمور (رسالة ماجستير)، تحت إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي في الجامعة الإسلامية في غزة سنة 1432هـ-2012م، طبعت، اقتصرت في دراستها على أثر القاعدة في المعاوضات المالية القديمة والمعاصرة.

بينما دراستي اعتنت بمختلف الفروع الفقهية المخرجة عليها ومن أبواب متنوعة.

سادسًا: منهج ومنهجية البحث:

أولاً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي مستعينةً بالمنهج الوصفي أحيانًا والمنهج التحليلي.

ثانيًا: منهجية البحث:

اتبعت في بحثي الخطوات التالية:

1- شرحت القاعدة لغويًا ثم معناها الإجمالي.

2- أوردت صيغ القاعدة المذكورة في كتب الفقهاء والأصوليين.

3- أدرجت القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية وفق منهجية التالية: المعنى الإجمالي للقاعدة المتفرعة، ووجه الربط بينها وبين القاعدة الأم، ثم أوردت الفروع الفقهية المخرجة عليها.

4- لم آتي بكل الفروع الفقهية المخرجة على القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية بل اكتفيت بمثالين أو ثلاثة لكل قاعدة.

5- ذكرت حجية القاعدة من الكتاب، السنة، والمعقول، واتفاق العلماء.

6- لم أقتصر على كتب القواعد فقط، بل اعتمدت على المراجع القديمة والمصادر الأصلية والكتب المعاصرة ذات الاختصاص أيضًا.

7- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر حكم الحديث إلا ما كان في الصحيحين أو إحداهما.

8- خرجت الأحاديث وقف المنهجية التالية:

المؤلِف: المرجع، الكتاب، الباب الرقم، (معلومات النشر)، الجزء، الصفحة.

9- همشت الكتب وفق المنهجية التالية:

المؤلِف: المؤلَف، تحقيق: اسم المحقق، (دار النشر: بلد النشر، الطبعة: رقمها، سنة النشر) الجزء، الصفحة.

10- بينت أثر القاعدة في المسائل الفقهية المخرجة عنها من وقف، أيمان، وصية، طلاق، بيع، سلم، وكالة وغيرها من الفروع.

11- وضعت خاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

12- خصصت فهرسًا للآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، القواعد الفقهية، الأعلام، والمصادر والمراجع المذكورة، ثم فهرس الموضوعات الواردة في البحث.

13- وضعت اختصارات لما يلي:

- دون طبعة (د-ط).
- دون تاريخ (د-ت).
- تحقيق (تح).

- الطبعة (ط).
- الجزء (ج).
- الصفحة (ص).

14- ترجمت للأعلام المذكورين في بحثي من كتاب الأعلام لزركلي، ولم أترجم لأصحاب المذاهب الفقهية.

ثامنًا: خطة البحث:

خطتي مكونة من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، وأسباب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة، والمنهج والمنهجية المتبعين فيه، والصعوبات التي واجهتني في إعداد الرسالة، وبيان خطته.

الفصل الاول: الجانب التأصيلي للقاعدة، وتناولت فيه التعريف بالقاعدة الأصولية، و بقاعدة الإعمال أولى من الإهمال، وضمّنتُه مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الأصولي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة القانونية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

المطلب الثالث: حجية القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها.

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة، وتناولت فيه الفروع الفقهية المخرجة عن القاعدة، وضمنتُه مبحثين:

المبحث الأول: فروع الأحوال الشخصية.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: فروع الأيمان

المطلب الثاني: فروع الوقف

المطلب الثالث: فروع الوصية

المطلب الرابع: فروع النكاح

المطلب الخامس: فروع الطلاق

المطلب السادس: فروع النذر

المبحث الثاني: فروع المعاملات المالية

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: فروع عقود البيع

المطلب الثاني: فروع عقود السلم

المطلب الثالث: فروع عقود الإقالة

المطلب الرابع: فروع عقود الإجارة

المطلب الخامس: فروع عقود المضاربة

المطلب السادس: فروع عقود الإقرار

المطلب السابع: فروع عقود الإستصناع

المطلب الثامن: فروع عقود الوكالة

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها، وبالإضافة إلى الفهارس العامة.

الفصل الأول:

الجانب التأصيلي للقاعدة

ويتضمن مبحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف القاعدة الأصولية.
- **المبحث الثاني:** قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية

في هذا المبحث نظرة عامة عن القاعدة الأصولية، وذكر الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والنظرية الأصولية، والقاعدة القانونية.

المطلب الأول: التعريف الأصولي

لما كان مصطلح القاعدة الأصولية، مركبًا إضافيًا، من كلمتين: إحداهم-القاعدة- ، والثانية – الأصولية- فكان من الواجب أن أعرفها باعتبارها مركبًا وصفيًا وذلك متوقف على معرفة كل كلمة منها، وبعد ذلك تعريفها باعتبارها لقبًا وعلمًا، وعلى هذا سأشرع في تعريف القاعدة ثم الأصولية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيًا:

أولاً: القواعد:

1-**لغة:** جمع قاعدة، والقاعِدَةُ: "أصلُ الأُسِّ، والقواعِدُ: الأساسُ، وقواعِدُ البيت أساسُه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (سورة البقرة) وفيه: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (سورة النحل)،وقال أبو عبيدة[1]: "قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقال أيضًا الزجاج[2]: القواعدُ أساطينُ البناء التي تَعْمِدُه"[3].

---

[1] أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء: أديب لغوي، مولى بنو تيم من قريش، ولد في البصرة سنة 110هـ - 728م وتوفي ودفن فيهاسنة 209هـ - 804م، أول من صنف غريب الحديث وله أكثر من مائتي كتاب.

[2] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: ولد في بغداد عام 241هـ -855م، عالم بالنحو واللغة، ولى الوزارة مكان أبيه، من كتبه "معاني القرآن" و" إعراب القرآن" توفية سنة 311هـ -923م ببغداد.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، (دار صادر: بيروت،د ط، د ت) مادة (قعد) ج3، ص361.

والقاعدة: "أصل الأسِّ، والقواعِدُ الإسَاسُ وقَوَاعِدُ البيت إسَاسُه، وقولهم: بَنَى أَمْرَه على قاعِدة، وقَوَاعِدَ، وقاعِدَةُ أمْرِكَ وَاهِيَّة" [1].

قواعد البيت: "أساسه، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع مُعترِضات في أسفله"[2].

والمعنى الجامع هو الأساس والأصل.

2-القاعدة اصطلاحًا: عرفت القاعدة بعدة تعريفات منها:

عرفها السبكي[3] بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [4].

عرفها أبو البقاء الكفوي[5] بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" [6].

---

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي(التراث العربي: الكويت، د ط، د ت، 1422هـ ـ 2001م)مادة (قعد) ج9، ص60.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، د ط، 1399هـ ـ 1979م) ج5، ص108.

[3] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك عام 683هـ -1284م، وتوفية في القاهرة عام 756هـ -1355م، ولي قضاء الشام سنة 739هـ من كتبه "الدر النظيم" في التفسير، و" الإبهاج في شرح المنهاج" في الفقه.

[4] تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي: الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط:الأولى،1411هـ 1991م) ج1، ص11.

[5] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، الملقب بأبي البقاء: ولد في مدينة كفه بالقرم سنة 1028هـ -1619م، صاحب "الكليات" كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في(كفه) بتركيا، بالقدس، وببغداد، توفية في استنبول وله كتب أخرى بالتركية واختلف في وفاته 1093هـ-1095هـ.

[6] أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة: بيروت لبنان، ط: الثانية، 1419هـ ـ 1998م) ج4، ص48.

عرفها التفتازاني[1] بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه" [2].

عرفها التهاوني[3] بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"، وعرفها أيضًا بأنها: " قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل" [4].

هذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي إلى معنى متحدًا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[5].

ثانيًا: الأصولية:

قيد أخرج القواعد الغير أصولية، ونسبة إلى أصول الفقه.

1-تعريف الأصول:

أولاً: لغة: جمع أصل، والأصْلُ: "أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يُكَسِّر على غير ذلك،

وهو الياصُول، يقال: أصل مُؤَصِّل، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها" [6].

والأصل: "أسفل الشيء يقال: قَعَدَ في أصْلِ الجَبَلِ، وأَصْلِ الحائِطِ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثم كَثُرَ حتَّى قِيلَ: أَصْلُ

---

[1] أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي: ولد بقرية تفتزان في خرسان سنة 722هـ - 1322م، شيخ الإسلام من فقهاء الشافعية يكنى بسيف الدين كان قاضي هراة مدة ثلاثين عام، له كتب منها: "حاشية على شرح التخيص والفوائد والفرائد"، توفية 792سنة هـ -1390م بسمرقند.

[2] ابن الحاجب المالكي: حاشية العلامة سعد الدين التقتازاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني، تح: شعبان محمد اسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية: الأزهر، د ط،1393هـ -1973م) ج1، ص34.

[3] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهاوني: باحث هندي له "كشاف اصطلاحات الفنون" و"إيضاح المكنون" توفية بعد 1158هـ - 1745م).

[4] محمد علي التهاوني: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج (مكتبة ناشرون: لبنان ،ط: الأولى، 1416هـ -1996م) ص1295.

[5] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الرابعة، 1416هـ -1996م) ص15-16.

[6] ابن منظور: لسان العرب ج11، ص 16.

كُلِّ شَيْءٍ: ما يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذلك الشَّيءِ إليه، فالأَبُ أَصْل للوَلَدِ، والنَّهَرُ أَصْل للجَدْوَلِ، والأصلُ: ما يبنى عليه غيره" [1].

الأصل في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء والثاني الحَّية والثالث ما كان من النهار بعد العشيّ" [2].

ثانيًا: اصطلاحًا:

الأصول: "ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره" [3].

2-تعريف الفقه:

أولاً: لغة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلبَ على عِلْم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"[4].

وفي تاج العروس : "الفِقْهُ بالكَسرِ: العِلْم بالشيء، في الصحاح: (الفَهْم لَهُ)، يُقال: أُوْتِي فُلان فِقْهًا في الدِّين، أي: فَهْمًا فيه" [5].

ثانيًا: اصطلاحًا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[6].

---

[1] الزبيدي: تاج العروس مادة (أ ص ل) ج27، ص447.

[2] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي ج1، ص109.

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التريفات للجرجاني، تح: محمد صديق المنشاوي، (دار الفضيلة: القاهرة، د ط، د ت)، باب الألف ص26.

[4] ابن منظور: لسان العرب مادة (فقه)، ج13، ص522.

[5] الزبيدي: تاج العروس مادة (فقه)، ج36، ص 406.

[6] الجرجاني: التعريفات باب الفاء، ص 141ــ 142.

3-تعريف أصول الفقه اصطلاحًا:

هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه[1].

الفرع الثاني: القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا وعلمًا:

لم يسبق للمتقدمين أن عرفوا القواعد الأصولية بل اكتفوا بتعريف أصول الفقه، لكن حاول الباحثين المعاصرين وضع تعريفا لها نذكر منها:

" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية" [2].

" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" [3].

" حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة ومحكمة" [4].

" أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد" [5].

ولعل التعريف الثالث هو المختار لاختصاره ودقته، وهذا بيان لمحترزاته[6]:

حكم كلي: أخرج به ما هو جزئي، بمعنى أن القاعدة لا تتعلق بما هو جزئي.

---

[1] المرجع نفسه، باب الألف ص26.

[2] أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة، (دار اليسر: القاهرة ، ط: الأولى،1433هـ ـ 2012م) ص32.

[3] محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: الأردن، ط: الثانية،1428هـ ـ2007م) ص27.

[4] الجيلالي المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، (دار ابن القيم: الدمام ودار ابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ ـ 2002م) ص 35، الجيلالي المريني: القواعد الأصولية للإمام الشاطبي لإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (دار ابن القيم: الدمام، ابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ -2002م)ص55.

[5] أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي،(دار ابن حزم: بيروت لبنان، ط: الأولى، 1427هـ ـ 2006م) ص59.

[6]) الجيلالي المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، ص35-39.

تنبني عليه الفروع الفقهية: خرج به القواعد غير الأصولية، لأن القاعدة، أو القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية فقط وبهذا خرجت القواعد النحوية، والصرفية، والبلاغية، والفقهية.

مصوغ صياغة عامة: خرج به ما كان غير مصوغ صياغة عامة، وحتى تكون مستغرقة لجميع ما يصلح لها، وبهذا لا تكون القاعدة مهتمة بالجزئيات.

مجردة: أي مجردة عن ظروفها، وملابساتها، و أسباب النزول، والورود، حتى تكون منطبقة على كل مثيلاتها المعلولة بعلتها.

محكمة: يرتبط بشكل القاعدة، ومظهرها، فبقدر ما يكون محكما مصوغا بصياغة الإيجاز، والوضوح، وابتعاد عن الالتباس. وله أهمية بالغة في حفظ القاعدة، وتداولها واستثمارها، والاستدلال بها واختزال مضامينها.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

هي: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[1].

ثانيًا: أوجه الافتراق:

أوجه الافتراق بين القواعد الأصولية والفقهية عديدة[2] نذكر منها:

القواعد الأصولية في مجملها تظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه وهي وسط بين الأدلة والأحكام يستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي أما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أو أغلبية موضوعها وجزئياتها فروع الفقه ومسائل متعلقة بأفعال المكلفين.

القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

القواعد الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

القواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية فالغرض العقلي يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

---

[1] يعقوب عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، (مكتبة الرشد: الرياض، ط: ، 1418هـ -1998م) ص54.

[2] سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن: قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تح: مصطفى محمود الأزهري (دار ابن القيم: الرياض، دار: ابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م) ص38-39، علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، تح: مصطفى الزرقا(دار القلم: دمشق، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م) ص68-69، الباحسين: القواعد الفقهية ص135-142، ال البورنو: الوجيز ص20-21، الدكتور صالح بن غانم السدلان : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (دار بلنسية: الرياض، ط: الأولى، 1417هـ -1997م) ص21-22.

وقد نبه القرافي[1] على أمرين[2] هما:

الأمر الأول: أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، أما الفقهية فليست كذلك.

والأمر الثاني: أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته في حين القواعد الفقهية يفهم منها ذلك.

القواعد الأصولية يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فيحتاج إليها الفقيه والمتعلم والمفتي[3].

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقاعدة القانونية

أولاً: تعريف القواعد القانونية:

هي: الأساس الذي يرتكز عليه الحل القانوني للمسائل المعروضة [4].

ثانيًا: أوجه الافتراق:

الفروق التي سيتم ذكرها بين القواعد القانونية و الأحكام الشرعية هي نفسها بين القواعد القانونية والقواعد الأصولية أيضًا[5]:

الأحكام الشرعية مصدرها سماوي وسندها الوحي أما القانونية فمصدرها السلطة الحاكمة، قابلة للتغيير والتبديل خلاف الشرعية لا تتغير ولا تتبدل إلا في نطاق الذي أباح الشارع فيه الاجتهاد.

جزاء الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي أما القواعد القانونية فلا ينبني عليها إلا الجزاء الدنيوي.

---

[1] أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاج وإلى القرافة، ولد سنة 626هـ -1228موهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفا "أنوار البروق في أنواء الفروق" و" الذخيرة"، توفية سنة 684هـ -1285م.

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد(دار السلام: القاهرة، د ط، د ت) ج1، ص2.

[3] القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص43.

[4] أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية ج1، ص92.

[5] الباحسين: القواعد الفقهية ص 157ـ 158.

الأحكام الشرعية منها ما هو سلبي تنهى عن المنكر عن طريق الوعيد بالعقوبات للمخالف، وما هو إيجابي تأمر بالمعروف عن طريق الوعد بالثواب أما القانونية فهي سلبية فقط.

الأحكام الشرعية شاملة لكل مرافق الحياة بينما تقتصر القاعدة القانونية على جانب محدود.

انطلاقًا من أوجه الافتراق بين الأحكام الشرعية والأحكام القانونية يتبين أن:

1- القاعدة الأصولية مستندة إلى أصل شرعي أما القانونية من صنع البشر.
2- القاعدة الأصولية مصدرها التشريع والقانونية مصدرها بشري.
3- أن الأصولية تخدم الشريعة أما القانونية تخدم الدولة بدرجة أولى والفرد بدرجة ثانية.
4- القواعد الأصولية يستند إليها الفقهاء في فهم الشريعة الإسلامية وتفسير النصوص الشرعية أما القانونية يستند إليها رجال القانون في تطبيق النظام القانوني لتنظيم السلوك وحل النزاعات.
5- القواعد الأصولية تعتمد على النصوص الدينية وتطبيقاتها الفقهية، في حين أن القواعد القانونية تعتمد على النصوص القانونية التي تم إقرارها رسميًا.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية.

أولاً: النظرية الأصولية:

هي: حكم مغْرقُ في العموم يربط بين مجموعة من الظواهر أو المعاني الأصولية مفسرًا أو جامعًا لشتاتها[1].

ثانيًا: أوجه الافتراق:

ذكر الفروق بين النظرية والقاعدة الأصولية[2]:

النظرية الأصولية تبحث في مواضيع أصولية متنوعة عكس القواعد الأصولية موضوع أصولي واحد.

بحث النظريات الأصولية أوسع من بحث القواعد الأصولية، فالنظريات تحتاج إلى استقراء واسع وبحث مقومات القواعد الأصولية من مفاهيم وأركان وشروط وضوابط وعلاقات وآثار بخلاف القاعدة الأصولية بحث القاعدة من حيث مفهومها وأدلتها وضوابطها مع بيانها ببعض الأمثلة لتوضيحها.

القواعد الأصولية أكثر عددًا من النظريات الأصولية لأن هدف النظرية الأصولية جمع القواعد الأصولية المتناثرة في قاعدة واحدة أو أكثر على شكل نظرية يمكن تسميتها بإذن الله تعالى ب: "قاعدة أصولية كلية" و "قاعدة القواعد الأصولية".

النظرية الأصولية أعم من القاعدة الأصولية فكل نظرية تجمع قواعد أصولية، بينما القاعدة الأصولية قد تجمع تحتها قواعد أصولية وقد لا تجمع.

---

[1] أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص186.

[2] المرجع نفسه ص 187-188، الباحسين: القواعد الفقهية ص 157-158.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة

ولما تبين من خلال المبحث الأول أن القواعد الأصولية والفقهية في الأصل هي مبادئ أساسية يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية، فكان لها دور كبير في ضبط الأحكام الشرعية وجمعها تحت قاعدة معينة فاخترت قاعدة " الإعمال أولى من الإهمال " لأنها قاعدة جليلة تختص بإعمال كلام المكلف وصيانته عن الإهمال والإلغاء.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

أورد الأصوليون والفقهاء قاعدة الإعمال أولى من الإهمال في كتبهم بصيغ عديدة ومتنوعة أشهرها :

ـــ إعمال الكلام أولى من إهماله[1].

ـــ إعمال الكلام أولى من إلغائه[2].

ـــ إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن[3].

---

[1] السبكي: الأشباه والنظائر ص171، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي: المنثور في قواعد فقه الشافعي، تح: محمد حسن اسماعيل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م) ص91، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط: الأولى، 1403هـ –1983م) ص128، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ – 1999م) ص114، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، (دار القلم: دمشق، ط: الثانية، 1357هـ –1938م) ص 315، علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، ص393، البورنو: الوجيز ال البرنو ص314، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية(مؤسسة الرسالة: بيروت—لبنان، ط: الأولى، 1424هـ– 2003م) ص 219، لجنة مؤلفة من العلماء والمحققين والفقهاء الدققين: مجلة الأحكام العدلية، (المطبعة الأدبية: بيروت، 1302هـ – 1884م) مادة "60" ص30.

[2] مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان لأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي: أبو ظبي، ط: الأولى، 1403هـ –1983م) ج9، ص25.

[3] المرجع نفسه.

ـــ إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر[1].

ـــ إذا أمكن إعمال اللفظ، فهو أولى من إلغائه[2].

ـــ إذا تعذر إعمال الكلام يهمل[3].

ـــ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه[4] .

المطلب الثاني: شرح القاعدة

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

أولاً: تعريف الإعمال:

1-**لغة:** من أعمل، يُعمل، إعمالاً، فهو مُعمَل، والمفعول مُعمَل. أعمل النص: عمل بمنطوقه[5].

2- **إعمال الكلام في القاعدة:** أي إعطاؤه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي[6].

ثانيًا: تعريف الكلام:

لغة: معنى قائم بالنفس يعبر عنه بألفاظ. وهو أصوات متتابعة مفيدة، مجموعة ألفاظ يعبر بها الإنسان عما بداخله "كلام ممتاز-كلام فارغ"[7]

---

[1] جمعا واختصارا للقاعدتين "إعمال الكلام أولى من إهماله" و"إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" هذا ما رآه الندوي في القواعد الفقهية ص394.

[2] جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثانية، 1401هـ -1981م) ص151.

[3] الندوي: القواعد الفقهية ص393، مجلة الأحكام العدلية مادة "62"ص30.

[4] السيوطي: الأشباه والنظائر ص129.

[5] أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب: القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م) ص3456.

[6] البورنو: الوجيز ص315، البورنو: الموسوعة الفقهية ص 219.

[7] أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة ص 1954.

ثالثًا: تعريف أولى:

1-**لغة:** جمع المؤنث وُلَيَات ووُلى: اسم تفضيل من ولَى و ولِيَ: أحق وأجدر وأقرب، قوله تعالى:" الأقربون أولى بالمعروف"، هو أولى بكذا: أحق به وأجدر[1].

2- **أولى في القاعدة:** يقصدون الفقهاء وجوب الحمل على الإعمال لأن قولهم أولى يدل على رجحان

الإعمال فيجب العمل به إذ لا يجوز العمل بالمرجوح وترك الراجح، وفي التعبير بأولى زيادة فائدة وهي أن الإهمال محتمل[2]

رابعًا: تعريف الإهمال:

1- **لغة:** من أهمل، يُهمل، إهمالًا، فهو مُهمِل. والمهمل: اسم مفعول من أهمل، والمهمل من الكلام: غير المستعمل[3].

والمهمل: لغو[4].

2- **إهمال الكلام في القاعدة:** عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه[5].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

"إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله لأن المهمل لغو. فكلام العاقل يصان عن الإلغاء ما أمكن بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيلغى. فمحل القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ

---

[1] أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة ص2497.

[2] عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم: بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1430هـ-2009م) ص205.

[3] المرجع نفسه 2366-2367.

[4] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315.

[5] البورنو: الوجيز ص315، البورنو: الموسوعة الفقهية ص219.

وصار بالنسبة إليه كاللغز الخفي، فلا يصير راجحًا بل الإهمال مقدم، كالذي جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم، والحكم يتعلق به"[1]

المطلب الثالث: حجية القاعدة[2]

احتج العلماء لهذه القاعدة بعمومات كثيرة في الكتاب والسنة، التي تصح أن تكون أصلاً لها بالإضافة للمعقول وفيما يلي بيانها:

أولاً: الكتاب:

1- الآيات الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (سورة النساء الآية).

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ (سورة الأنفال) .

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ (سورة الحشر).

---

[1] ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الندوي: القواعد الفقهية ص393، محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر: دمشق، ط: الأولى، 1427هـ -2006م) ص365، البورنو: الوجيز ص315، البورنو: الموسوعة الفقهية ص219، معلمة زايد ج9، ص25.

[2] ينظر: البورنو: الوجيز ص314، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص272-273، محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، (المؤسسة الجامعية: بيروت، ط: الأولى، 1406هـ - 1987م) ص52-53، عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العويد: إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلا وتقعيدا، (دار ابن الجوزي: الرياض، 1438هـ - 2016م) ص25-30، معلمة زايد ج9، ص320.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (سورة الأحزاب) .

وجه الدلالة:

عموم الآيات يدل على وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بإعمال كلامهما وعدم إهماله.

2- الآيات الدالة على ذم من أهمل كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بعدما سمعه :

قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴿٥﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦﴾﴾ (سورة الشعراء).

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾﴾ (سورة الجاثية).

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (سورة النور).

وجه الدلالة:

عموم الآيات يدل على التحذير من إهمال كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

3-عموم الآيات الدالة على التحذير من إتباع اللغو وقوله واستعماله:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ (سورة المؤمنون).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (سورة القصص الآية).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ (سورة الفرقان) .

وجه الدلالة:

عموم الآيات يدل على إهمال لغو الكلام.

4- عموم الأدلة الدالة على أن المكلف مراقب ومحاسب بكل ما يتلفظ به:

- قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (سورة ق).

2-حديث أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم" [1].

وجه الدلالة:

يدلان على أن كلام الإنسان معتبر ومعمل.

ثانيًا: السنة:

1-أن المسلم العاقل مؤاخذ بكل ما يتلفظ به من الكلام لأنه يترتب عليه آثار شرعية كما ورد في الحديث الصحيح قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد أخذ بلسانه: "كف عليك هذا قال معاذ فقلت يا رسول الله أئنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم" [2].

وجه الدلالة:

فالمؤاخذة الواردة في الحديث عامة تشمل جميع تصرفات المكلف القولية الممنوعة[3].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير باسم "صحيح البخاري"، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم 6478، تح: جماعة من العلماء (الأميرية: مصر، 1311هـ - 1894م) ج8، ص101.

[2] أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، باب حديث معاذ بن جبل رقم 22016(مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ -2001م) ج36/ص344-345، حديث حسن.

[3] محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص52-53.

2-حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول "[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن الإنسان مراقب ومكلف بكل ما يصدر منه من قول.

ثالثًا: المعقول:

إن الله سبحانه خلق اللغات لتكون أداة للتعبير عند العقلاء وجعل لكل معنى من المعاني لفظًا يدل عليه، وكلام العاقل يصان عن الإلغاء فيجب إعماله لحمله على حسب مقتضاه[2].

رابعًا: اتفاق العلماء:

يتبين من خلال اعتماد العلماء عليها في تفريعاتهم وتعليلهم أنها من القواعد المتفق عليها جميع العلماء، وفي كل المذاهب[3].

[1] أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: شعب الإيمان، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه رقم 4678 (مكتبة الرشد: الرياض، والسلفية: الهند، ط: الأولى، 1423هـ - 2003م) ج7، ص76-77، حديث منقطع.

[2] مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، ص52-53.

[3] ينظر: معلمة زايد ج1، ص487، البورنو: الوجيز ص314.

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها

الفرع الأول: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

إذا كان اللفظ معنيان متساوٍ استعمالها، معنى حقيقي ومعنى إجمالي، وورد مجردا مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي، لأن المجاز كما قلنا أولا، خلف عن الحقيقة فترجح هي عليه في نفسها[2].

ثانيًا: وجه الربط:

أن كلام العاقل يصان عن الإلغاء والإهمال، لذلك وجب حمل كلامه على معانيه الحقيقية لأنها هي الأصل،

وإذا تعذر الحمل على الحقيقة يصار إلى المجاز إعمالا له حتى لا يلغى، وإذا تعذر المعنى المجازي أيضا يهمل وبهذا يتضح أن لها صلة وثيقة بالقاعدة[3].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات هذه القاعدة[4] :

1- إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لان اسم حقيقة في ولد الصلب .وفي وجه نعم، حملا له على الحقيقة والمجاز.

---

[1] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص63، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص69، البورنو: الوجيزص317، الندوي: القواعد الفقهية ص180، الزحيلي: والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص367، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص284.

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص 133-134.

[3] شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص284، محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص106.

[4] السيوطي: الأشباه والنظائر ص 63.

2- إذا وقف على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه لأنه لا يطلق عليه حافظا إلا مجازًا باعتبار ما كان.

الفرع الثاني: قاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

إذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلى المجاز[2].

ثانيًا: وجه الربط:

إذا كان إعمال الكلام أولى من إهماله، لابد من حمله على الحقيقة أولا فإن تعذر ذلك

فيتعين وجوب حمله على المجاز إعمالا للكلام [3].

ثالثًا: فروع فقهية:

1ـــ إذا حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق، يحنث لو أكله بعد أن صار خبزًا، ولا يحنث لو استفَّه، لأن أكل الدقيق دون خبزٍ مهجور عرفًا[4].

2ـــ لو حلف: لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة فيه ممكنة ولكنها مهجورة. والمراد من ذلك في العرف الدخول . فلو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحنث، ولو دخلها راكبًا حنث[5].

---

[1] ينظر: بن نجيم: الأشباه والنظائر ص135، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص317، البورنو: الوجيز ص319، الندوي: القواعد الفقهية ص459، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص370، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص285.

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص317، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص370.

[3] محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 199.

[4] البورنو: الوجيز ص 320.

[5] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص317.

الفرع الثالث: قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام يهمل[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

أي استحال حمل الكلام على معنى الصحيح الحقيقي أو المجاز، فحينئذ يعتبر لغوًا فيهمل. أي يلغى ولا يعتد به.

ثانيًا: وجه الربط:

لها علاقة بالقاعدة التي قبلها فيما إذا تعذر حمل الكلام على المجاز فيكون مهملاً أي لغوًا ساقطًا لا معنى له[2].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات هذه القاعدة[3]:

1ـــ تزاحم المتنافيين فكما لو أوصى لمواليه أو وقف عليهم وكان له متِقون ومعتَقون فإن الوصية والوقف لغو.

2ـــ لو كفل بالعهدة فإن الكفالة لا تصح لأن العهدة اسم مشترك يقع على الصك القديم، وعلى العهد، وعلى حقوق العقد، وعلى الدرك، وخيار الشرط.

---

[1] ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص135، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص319، البورنو: الوجيز ص321، الندوي: القواعد الفقهية ص394، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص372، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص287، معلمة زايد ج9، ص39.

[2] شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص287، محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص225.

[3] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص 319.

الفرع الرابع: قاعدة التأسيس أولى من التأكيد[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

إذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس[2].

إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا وبين أن يؤكد معنى سابقًا، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حمله على التأكيد[3].

وقد ذكرها ابن نجيم بلفظ التأسيس خير من التأكيد[4].

ثانيًا: وجه الربط:

الحمل على التأسيس يفيد حكمًا شرعيًا وفائدة شرعية ومعنى جديد وفيه إعمال للكلام لئلا يفضي الأمر إلى إهماله، أما الحمل على التأكيد فيه إهمال للحكم وللفائدة ولا يفيد معنى جديد، وبهذا يظهر تفريع هذه القاعدة على القاعدة الكلية[5].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات هذه القاعدة[6]:

1ــ لو قال لزوجته أنت طالق، طالق، طالق، طلقت ثلاثًا فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانةً لا قضاءً.

---

[1] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص135، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص126، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، البورنو: الوجيز ص329، الندوي: القواعد الفقهية ص144، الزحلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة ص387، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص288، معلمة زايد ج32، ص189.

[2] السيوطي: الأشباه والنظائر ص 135، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص126.

[3] البورنو: الوجيز ص329.

[4] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص126، معلمة زايد ج32، ص189.

[5] شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص 288، محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 289.

[6] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 126-127.

2ـــ رجل قال لآخر: قول والله لا أكلمه يومًا، والله لا أكلمه شهرًا، والله لا أكلمه سنة. إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.

الفرع الخامس: قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

اللفظ المجرد عن القيود يعمل على مقتضى إطلاقه ويتناول كل فرد من أفراده وما يصح دخوله في معناه، إلا إذا قام الدليل على تقيده فيجب العمل بالمقيد[2].

ثانيًا: وجه الربط:

لو لم يعمل بالمطلق على إطلاقه لكان في ذلك إهمال لبعض اللفظ وهو الزائد عن المقيد، وإعمال الكلام يقتضي حمله على إطلاقه[3].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات هذه القاعدة[4]:

1-لو أودع عند آخر وديعة جاز للمودع أن يسافر بها إذا كان الطريق آمنا، كان لها حمل ومؤنة وأو لم يكن.

2- كذلك لو وكله بإجارة داره مثلاً فأجارها سنين طويلة جاز عنه.

---

[1] ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص323، البورنو: الوجيز ص324،الندوي: القواعد الفقهية ص459، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة ص378، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص290.

[2] عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص 206.

[3] عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص206، محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 290.

[4] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص 325.

3- كما لو وكله ببيع شيء وأمره أن يأخذ بثمنه رهنًا فباع وأخذ بالثمن قليلاً أو كثيرًا جاز عنده كل ذلك حكمًا للإطلاق لعدم وجود التهمة والخيانة.

الفرع السادس: قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

إن الأحكام المترتبة على ذكر جزء مما لا يقبل لتبعيض والتجزئة هي نفسها الأحكام المترتبة على ذكر كل ذلك الشيء، فمن ذكر جزءا مما لا يقبل التبعيض فكأنه ذكره كله فترتب عليه أحكامه، كما أن اختيار بعض ما لا يقبل التبعيض هو كاختياره كله، وإسقاط بعض ما لا يقبل التبعيض كإسقاطه كله[2].

ثانيًا: وجه الربط:

إذا كان إعمال الكلام أولى من إهماله فكل ما لا يقبل التبعيض ذكر بعضه في الحكم كذكر كله، لأنه لو لم يجعل ذكر بعض ما لا يقبل التبعيض كذكر كله للزم من ذلك إهمال للكلام[3].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات القاعدة[4]:

1- لو قال لامرأة: تزوجت نصفك فقبلت صح العقد على المفتى به .

2- لو طلق ثلث امرأته أو نصفها مثلا طلقت كلها، أو طلقها نصف طلقة أو ربع طلقة وقع عليها طلقة كاملة.

3- لو قال ولي القتيل: عفوت عن ربع القصاص أو خمسه مثلا سقط كله.

---

[1] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص160، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص135، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص135-335، البورنو: الوجيز ص322، الندوي: القواعد الفقهية ص409، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص 375، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص293.

[2] القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص 207-208.

[3] محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص263.

[4] ينظر: شرح القواعد الفقهية ص321.

الفرع السابع: قاعدة السؤال معاد في الجواب[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

إذا ورد جواب بإحدى أدواته:" نعم، بلى، أجل" بعد سؤال مفصل، يعتبر الجواب مشتملاً على مضمون

السؤال، لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، وقد يكون المراد بالسؤال هنا أعم من الاستخبار فيشمل الإخبار والانشاء[2] .

ثانيًا: وجه الربط:

إنه لو لم يجعل السؤال معاداً في الجواب بأداة من أدوات الجواب لأدى ذلك إلى إهمال الكلام لأن هذه الأدوات لا تستقل بإفادة معنى بل تعتمد على ما قبلها الذي ورد في السؤال وإعمال الكلام أولى من إهماله[3].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

من تطبيقات القاعدة[4]:

1- لو قيل لآخر: طلقت امرأتك؟ أو هل لفلان عليك كذا-إشارة لدين سماه-؟ أو هل آجرته دارك مثلا؟ أو قتلت فلان؟ فقال مجيبًا بنعم فإنه يكون مقرًا بما سئل عنه.

2- مثل السؤال غيره من ألفاظ الإنشاء. كما لو قالت له امرأته، أنا طالق، فقال: نعم، أو قال آخر: امرأته فلان طالق، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار، فقال فلان: نعم، كان حالفًا. وكذا لو قال لآخر: اسرج لي دابتي هذه أو جصص لي داري هذه، فقال: نعم، كان إقرارًا منه بالدابة والدار.

---

[1] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص141، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 128، البورنو: الوجيز ص328، الندوي: القواعد الفقهية ص 153، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص384، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص295.

[2] البورنو: الوجيز ال البورنو ص328.

[3] عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص210.

[4] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص 335.

الفرع الثامن: قاعدة الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

الوصف في الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس لغو، أي ساقط الاعتبار، لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل من ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ، فإن الإشارة تقطع الاشتراك بالكلية، والوصف يقلله. فإذا وجدت يلغو معها ما دونها من الوصف الذي يقلل الاشتراك ولا يقطعه. وهذا إذا كان المشار إليه من جنس المسمى الموصوف. وأما إذا كان من غير جنسه فلا عبرة للإشارة، بل للتسمية والوصف. وأما إذا لم توجد الإشارة بل كان التعريف بالتسمية والوصف فقط فإن الوصف معتبر حينئذ[2].

ثانيًا: وجه الربط:

دلت القاعدة أن كلام المكلف قد يلغو لعدم مطابقته للواقع وعدم مصادقته لمحله، وليس فقط لتعذر إعماله في حقيقته ومجازه، فيشترط لإعمال الكلام ألا يخالف الواقع[3].

ثالثًا: الفروع الفقهية:

تطبيقات من القاعدة[4]:

1- لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس، وقال في إيجابه: بعتك هذا الفرس الأدهم، وقبل المشتري صح البيع ولغى وصف الأدهم.

2- لو باع فصا حاضرا وأشار إليه على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، لا ينعقد البيع، لاختلاف الجنس، وإن أشار إليه.

---

[1] ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص331، البورنو: الوجيز ص326، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص381.

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص331.

[3] شبير: القواعد الكلية و الضوابط الفقهية ص296، عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص213، محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 249-250.

[4] المرجع السابق نفسه.

3- لو باع فرسا غائبًا وذكر أنه أشهب، والحال أنه أدهم، لا ينعقد البيع لازمًا بل موقوف على رضا المشتري بالبيع.

الفرع التاسع: قاعدة من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم دون الآخر[1]

أولاً: المعنى الإجمالي:

أن من تكلم كلامًا جمع فيه بين ما يكون محلا لحكم من الأحكام وما لا يكون. فالحكم يتعلق بما هو محل للحكم، ويهمل الكلام الذي لا يكون محلا[2].

ثانيًا: وجه الربط:

الكلام الذي يتعلق به الحكم وجب إعماله، وأما الذي لا يتعلق به الحكم فهو لغو مهمل لا يعمل ولا يعتبر، فيكون بهذا مستثنى لعموم قاعدة الإعمال أولى من الإهمال[3].

فإعمال الكلام الذي يتعلق به الحكم وإهمال الذي لا يتعلق به الحكم، فيه إعمال لكلام العقل ما أمكن.

ثالثًا: فروع فقهية:

1- لو قال: لك علي ألف درهم، ولهذا الحائك لزمه الألف كلها، لأن الحائط لا يمكن أن يكون محلا للحكم[4].

---

[1] ينظر: الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص1080، معلمة زايد ج9، ص35، الموسوعة الفقهية ج11، ص992.

[2] شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص 297.

[3] عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العويد: إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلا وتقعيدا ص91.

[4] ينظر: الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها ص 1080، معلمة زايد ص 37، محمود مصطفى عبود هرموش : القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 297.

2- إذ أوصى بثلث ماله لرجلين، وأحدهما ميت فالثلث كله للحي [1].

3- إذ قال لزوجته ودابته إحداكن طالق تطلق الزوجة[2].

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة

المسائل المستثناة من القاعدة[3]:

أولاً:

لو قال لزوجته الثابت نسبها من غيره: هذه ابنتي.

وجه الاستثناء:

لا تحرم عليه، سواءً كانت أكبر منه سنًا أو أصغر. لأنه لما تعذر كل من الحقيقة والمجاز أهمل لوقوعه لغوًا.

ثانيًا:

لو أوصى بعود من عيدانه، وله عيدان لهو، وعيدان قسي.

وجه الاستثناء:

عند إطلاق اسم العود ينصرف لهوًا، واستعماله في غيره مرجوح، فتعين بطلان الوصية تنزيلا عليه، فتعذر إعمال الكلام لوقوعه لغوًا.

ثالثًا:

لو قال: زوجتك فاطمة، و لم يقل: بنتي.

وجه الاستثناء:

لم يصح لكثرة الفواطم، فأهمل لتعذر إعمال الكلام لأنه لغو.

---

[1] الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها ص180، معلمة زايد ص36، محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص 297.

[2] محمود مصطفى عبود هرموش: القاعد الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص297.

[3] ينظر: الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

الفصل الثاني:

الجانب التطبيقي للقاعدة

ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: فروع الأحوال الشخصية.
- المبحث الثاني: فروع المعاملات المالية.

المبحث الأول: فروع الأحوال الشخصية

بعد أن أتممت الجانب التأصيلي للقاعدة، والذي بينت فيه المعنى الإجمالي للقاعدة وحجيتها، وذكرت فيه القواعد المتفرعة عنها ومستثنياتها كان لابد من إضافة فصل أتناول فيه جانب تطبيقي للقاعدة أذكر فيه فروع فقهية تختص بكلام المكلف مخرجة على القاعدة الكلية، فأردت أن يكون المبحث الأول أن يكون مسومًا بفروع الأحوال الشخصية المخرجة على القاعدة.

المطلب الأول: فروع الأيمان

الفرع الأول: الحلف على عدم الأكل[1]

ذكر ابن نجيم[2] الحنفي المسألة بقوله: " لو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها وبثمنها إن باعها واشترى به مأكولا، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجر والدقيق لم يحنث" [3].

وشبيهة بهذه المسألة قولهم: " كذلك لو حلف لا يأكل من هذا القدر يحمل على ما يطبخ فيه" [4].

وجه التعلق:

يصار هنا في تطبيق القاعدة، من حيث المصير إلى الحقيقة في الكلام أو مجازه، فالأكل حقيقته ممكنة لكن

---

[1] ينظر المسألة: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية و مطبعة الجمالية: مصر، ط: الأولى، 1328هـ - 1911م) ج3، ص62، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار عالم الكتب: الرياض، ط: الثالثة، 1417هـ - 1997م) ج13، ص587.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري ولد سنة 926هـ - 1519م، له تصانيف "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه، توفية سنة 970هـ - 1563م)

[3] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366، البورنو: الوجيز ص315.

[4] البورنو: الوجيز ص315.

يكون عمليًا مصحوبًا بمشقة، فيصار إلى المجاز، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[1].

الفرع الثاني: لو حلف لا يضع قدمه في الدار[2]

لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار[3].

وجه التعلق:

لو وضع قدمه حقيقة بدون دخول لا يحنث، لأن المراد من ذلك في العرف الدخول، فلو دخلها راكبًا يحنث. لأن الحقيقة فيه ممكنة لكنها مهجورة عرفًا فهي متعذرة فيحمل اللفظ على المجاز صونًا له عن اللغو والإهمال، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[4].

الفرع الثالث: لو حلف لا يكلم الناس[5]

ذكر السبكي الشافعي المسألة بقوله:" لو حلف لا يكلم الناس " [6].

وجه التعلق:

يحنث لو كلم واحدًا إذا قال: الناس، أما دلالة العموم تقتضي يحنث بواحد لو قال: ناسًا بالتنكير، لكن إذا اعتبرنا أن أفراده واحدان لا جموع، وإذا اعتبرهم جموع، فلا يحنث إلا بثلاث ، فحمل على جنس الجمع إعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[7].

---

[1] ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114، الموسوعة الكويتية ج7، ص168.

[2] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج3، ص39، ابن قدامة : المغني ج13، ص553.

[3] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الكويتية، (دار السلاسل: الكويت، ط: الثانية، 1404هـ-1983م)،ج7، ص168.

[4] ينظر: المرجع نفسه.

[5] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج3، ص53، ابن قدامة: المغني ج13، ص559.

[6] السبكي: الأشباه والنظائر ج2، ص118.

[7] ينظر:. السبكي: الأشباه والنظائر ص118

الفرع الرابع: من طلق التي سيتزوجها

ذكر السبكي الشافعي المسألة بقوله: " لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق" [1].

وجه التعلق:

لا يحنث إذا تزوج بواحدة أو اشترى عبدًا واحدًا، لكن يحنث إذا تزوج ثلاثة نسوة أو اشترى ثلاثة عبيد، حملاً على جنس الجمع وإعمالاً لكلامه، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[2].

المطلب الثاني : فروع الوقف

الفرع الأول: الوقف على الأولاد[3]

ذكر ابن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي المسألة بقولهم: "لو أوقف على أولاده "، فيتناول أولاده الصلبية فقط إن كانوا، لأنه الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد من الصلب تناول أولادهم حملا عليهم بطريق المجاز[4].

---

[1] الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري(دار البحوث: دبي) ج4، ص1337.

[2] ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ج4، ص1337.

[3] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج8، ص195-196، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الأولى، 1374هـ - 1955م) ج7، ص77، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، بدون تاريخ) ج5، ص239.

[4] السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 114، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365، الندوي: القواعد الفقهية ص393.

وجه التعلق:

يصار في هذا المثال إلى الحقيقة في الكلام أو مجازه، فيتناول أولاده الصلبية إن كانوا حملاً على الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد من الصلب تناول أولادهم حملاً عليهم بطريق المجاز، فيصار إلى المجاز إعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.[1].

الفرع الثاني: الوقف على الموالي[2]

ذكر المسألة ابن نجيم الحنفي بقوله: " لو أوقف على مواليه وليس له موالٍ وإنما له موالي موالٍ[3].

وجه التعلق:

حمل اللفظ على موالي موالٍ لأن ليس له موالٍ، فاستحقوا لأنهم المجاز فيصار إليهم إعمالاً لكلام الواقف وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثالث: الوقف على الذرية[4]

لو قال الواقف: وقفت على ذريتي.

وجه التعلق:

مما علم أن لفظ الذرية يشمل بعمومه أولاد الذكور والإناث، فيحمل عليهم جميعًا إعمالاً لكلام الواقف وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 114، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365، الندوي: القواعد الفقهية ص393.

[2] ينظر المسألة: المرداوي: الإنصاف ج7، ص94، ابن قدامة: المغني ج8، ص536.

[3] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص115، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365.

[4] ابن قدامة: المغني ج8، ص195-196-202-203-204، المرداوي: الإنصاف ج7، ص77.

المطلب الثالث: فروع الوصية

الفرع الأول: الوصية للأولاد

ذكر المسألة كل من ابن نجيم الحنفي و السيوطي[1] الشافعي بقولهم: " لو أوصى لأولاده" فيتناول أولاده الصلبية فقط إن كانوا، لأنه الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد من الصلب تناول أولادهم حملا عليهم بطريق المجاز[2].

وجه التعلق:

إن كان له أولاد صلبية يحمل عليهم لأنهم الحقيقة، وإن لم يكن له أولاد من الصلب حمل اللفظ بطريق المجاز على أولادهم إعمالاً لكلام الواقف وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[3].

الفرع الثاني: الوصية للموالي[4]

لو أوصى على مواليه الأعلين أو الأسفلين، فإن له موالٍ استحقوا، وإلا فلموالي مواليه[5]

وجه التعلق:

يصار هنا إلى الحقيقة في الكلام أو مجازه، فإن كان له موالٍ استحقوا حملاً على الحقيقة، وإن لم يكن له موالٍ فلموالي مواليه حملاً على المجاز، ولأن إعمال الكلام أولى من إعماله.

---

[1] عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد ابن اسابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له 600 مصنف نشأ في القاهرة ولد سنة 849هـ - 1445م، من كتبه "الأشباه والنظائر" و" التحبير لعلم التفسير"، توفية 911هـ - 1505م.

[2] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365.

[3] ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365.

[4] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج7، ص352.

[5] ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص315، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص365.

الفرع الثالث: الوصية على الطبل[1]

ذكر السبكي والسيوطي المسألة بقولهما: " فيمن أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو"[2].

وجه التعلق:

تصح الوصية بطبل الحرب لجواز استعماله، وإعمالاً لكلام الموصي وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال

الكلام أولى من إهماله. أما الوصية بطبل لهو باطلة حتى وإن لم يكن له إلا طبل لهو لعدم جواز استعماله ولأنه قرينة على أنه هو الموصى به فاضمحل هنا احتمال الإعمال[3].

الفرع الرابع: الوصية على الزق

خرج القاضي حسن مسألة الزقان على مسألة الطبل فقال: " ما لو كان له زقان أحدهما خمر والآخر خل، فقال: أوصيت لزيد بأحدهما" [4].

وجه التعلق:

يحمل على الجائز زق الخل لأن الوصية تصح على الجائز، وإعمالاً لكلام الموصي وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر المسألة : ابن قدامة: المغني ج8، ص570، المرداوي: الإنصاف ج7، ص260.

[2] السبكي: الأشباه والنظائر ص171، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص142، السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366،.

[3] ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر ص171، ابن الملقن: القواعد الفقهية ص143،الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

[4] الزركشي: المنثور ج1، ص92، السيوطي: الأشباه والنظائر ص 128.

الفرع الخامس: الوصية على العود[1]

ذكر السبكي، السيوطي، وابن الملقن[2] المسألة بقولهم: " لو أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو غير صالحة لمباح وعيدان قسي وبناء" [3].

وجه التعلق:

عند اطلاق اسم العود ينصرف الى اللهو واستعماله في غيره مرجوح فيحمل على اللهو، والأصح بطلان الوصية تنزيلاً عليه ، فأهمل اللفظ لتعذر إعماله[4].

الفرع السادس: تكرار الوصية

لو أوصى بخمسين درهم، ثم أوصى بخمسين درهم كذلك[5].

وجه التعلق:

تعتبر مائة دراهم لأن تكرار الكلام يحمل على فائدة جديدة لا على التأكيد، وإعمالاً لكلام الموصي وصونا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج8، ص570، المرداوي: الإنصاف ج7، ص215.

[2] ابن الملقن عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن: من كبار علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجل، وأصله من وادي آش (الأندلس)، ولد بالقاهرة سنة 723هـ -1323م، وله نحو ثلاثمائة مصنف " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" و"خلاصة بدر المنير" توفية سنة 804هـ -1407م بالقاهرة.

[3] السبكي: الأشباه والنظائر ص171، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص143، السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

[4] ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر ص171، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص143، السيوطي: الأشباه والنظائر ص135 ، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

[5] ينظر: الندوي: القواعد الفقهية ص393.

الفرع السابع: الوصية للموالي[1]

ذكر المسألة ابن نجيم الحنفي بقوله: " لو أوصى لمواليه وله معتِق ومعتَق بطلت، ولو لم يكن له معتِق وله موالٍ أعتقهم، ولهم موالٍ أعتقوهم[2].

وجه التعلق:

حمل اللفظ على مواليه فانصرفت إليهم الوصية لأنهم الحقيقة فحمل اللفظ عليها، وإعمالاً لكلام الموصي وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا شيء لموالي مواليه لأنهم المجاز.

الفرع الثامن: الوصية للأرامل[3]

لو قال الموصي: أوصيت لأرامل بني فلان.

وجه التعلق:

يشمل لفظ الأرامل بعمومه الأرامل من النساء والرجال، ولأن حقيقته مشهورة ومعروفة للنساء فيقتضي عدم دخول الأرامل من الرجال إهمالاً للكلام لتعذر إعماله.

الفرع التاسع: الوصية لحي وميت[4]

لو قال: أوصيت لمحمد وعمر، فحين الوصية كان عمر ميتًا ومحمد حيًا.

وجه التعلق:

إذا علم أنه ميت فالوصية كلها للحيِّ، إعمالاً لكلام الموصي وصونًا له عن الإهمال والإلغاء لأن الميت غير قابل للحكم.

---

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج7، ص352.

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114.

[3] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج7، ص346، ابن قدامة: المغني ج8، ص452-453.

[4] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج7، ص337، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي: المبسوط، تح: جمع من العلماء، (دار المعرفة: بيروت – لبنان، د ط، د ت) ج7، ص241، المرداوي: الإنصاف ج7، ص246-247، ابن نجيم: البحر الرائق ج8، ص363.

وإذا علم أنه كان ميتًا فتنقل الوصية لورثته إعمالاً لكلام الموصي وصونًا له عن الإهمال والإلغاء لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الرابع: فروع النكاح

الفرع الأول: عقد النكاح من غير تعيين[1]

قال: زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي، لم يصح لكثرة الفواطم[2].

وجه التعلق:

يحمل على الإهمال لأنه لغو ولتعذر إعماله.

الفرع الثاني: الظهار من غير قصد[3]

قوله لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي، لم تحرم بذلك أبدًا [4].

وجه التعلق:

لما تعذر حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز فكان الأولى إهماله لأنه لغو [5].

---

[1] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج9، ص482.

[2] السبكي: الأشباه والنظائر ص172، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص143، السيوطي: الأشباه والنظائر ص135، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

[3] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج4، ص52.

[4] الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366، البورنو: الوجيز ص316.

[5] المرجع نفسه.

المطلب الخامس: فروع الطلاق

الفرع الأول: الجمع بين امرأته وأجنبية في الطلاق [1]

ذكر كل من السبكي، ابن الملقن، وابن نجيم المسألة بقولهم: "إذا قال مشيرًا لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية" [2].

وجه التعلق:

إن تردد اللفظ على وجه يحتمل الاستحالة ويحتمل الإمكان فللمسألة مذهبان: من لا يبعد الحمل على الاستحالة فلا تطلق امرأته لأنه جمعها بين أجنبية وهي أهلاً للطلاق فيكون لغوًا مهملاً، ومن يوجب الحمل على الإمكان فلا يصدق ويقع على امرأته حتى لا يلغى اللفظ وإعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[3].

الفرع الثاني: الجمع بين امرأته وحمار في الطلاق

ذكر السبكي والسيوطي نقلاً عن المذهب الشافعي المسألة بقولهما: " لو قال لزوجته وحمار: أحدكما طالق"[4].

وجه التعلق:

تطلق زوجته لأنه جمعها مع الحمار وهو ليس محلاً للطلاق فأعمل اللفظ صونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج3، ص227، ابن قدامة: المغني ج10، ص520.

[2] السبكي: الأشباه والنظائر ص171-172، الزركشي: المنثور ج1، ص92، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص143، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114-115، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

[3] ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر ص171.

[4] السبكي: الأشباه والنظائر ص172، الزركشي: المنثور ج1، ص92، السيوطي: الأشباه والنظائر ص128، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص366.

الفرع الثالث: الجمع بين منكوحته وما ليس محلاً للطلاق

مسائل ذكرها ابن نجيم الحنفي فيما لو جمع بين امرأته وغيرها[1]، ما يلي:

- لو جمعها مع رجل وقال: أحدكما طالق[2].

- لو جمع بين منكوحته وما ليس محلاً للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال: إحداكما طالق[3].

- لو جمع بين زوجتيه إحداهما ميت والأخرى حية[4].

- لو جمع بين امرأة صحيحة النكاح وامرأة فاسدة النكاح، وقال: إحداكما طالق.

وجه التعلق:

في الجملة إذا جمع منكوحته مع غيرها وقال: إحداكما طالق، فإذا جمعها مع ما يصح أن يكون محلاً للطلاق وأهلاً له فيصار إلى إهماله لأنه لغوًا مهملاً، أما إذا جمعها مع ما ليس محلاً ولا أهلاً للطلاق وكان المفهوم آدميًا أعمل اللفظ في زوجته إعمالاً للكلام وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، إلا فيما إذا جمعها مع رجل فإنه لا يوصف بالطلاق وليس محلاً له[5].

الفرع الرابع: الطلاق المعلق [6]

المثال الأول:

ذكره البن نجيم الحنفي و السيوطي الشافعي بقولهما: " إذا قال لزوجته: أنت طالق في مكة" [7]

---

[1] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114-115، أحمد بن محمد الحمودي الحنفي: غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ -1985م) ج1، ص400-401.

[2] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج3، ص227-228.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] ينظر المسألة: بدائع الصنائع ج3، ص228.

[5] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[6] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج10، ص446، الكساني: بدائع الصنائع ج3، ص25.

[7] السيوطي: الأشباه والنظائر ص129، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص115.

وجه التعلق:

لا يصح التعليق هنا لأنه أتى بالشرط والجواب بلا فاء، ولعدم إمكانه فيتنجز ولا ينوي وهذا بناءً على ما رآه ابن نجيم في المسألة [1].

يصح التعليق بناء على ما رآه السيوطي إعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه [2].

المثال الثاني:

ذكر ابن نجيم الحنفي المسألة بقوله: " قال لزوجته: إن دخلت الدار أنت طالق" [3].

وجه التعلق:

لما قال: أنت طالق بحذف حرف الفاء، فلا يقع الطلاق عليها قبل الدخول، وصونًا للكلام عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[4].

الفرع السادس: التطليق باسم الزوجة [5]

ذكر المسألة السيوطي وابن الملقن المسألة بقولهما: "إذا قال: طلقت زينب، و لم يقل زوجتي" [6].

وجه التعلق:

يعمل اللفظ في زينب لأنها زوجته فيقع الطلاق عليها، وإعمالاً لكلامه وصيانته عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص115.

[2] ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص129.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[5] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج10، ص446.

[6] ابن الملقن: الأشباه والنظائر ص143، السيوطي: الأشباه والنظائر ص172.

الفرع السابع: طلاق الرجعيات

ذكر السيوطي الشافعي المسألة بقوله: لو قال: زوجاتي طوالق، وليس له إلا رجعيات. طلقن قطعًا. وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف[1].

وجه التعلق:

يقع عليهن الطلاق لأن المطلقة ما دامت في عدة تعد زوجة ويجري عليها حكم الطلاق، وإعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثامن: الطلاق بأكثر من ثلاث طلقات

ذكر ابن نجيم الحنفي المسألة بقوله: "رجل له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق أربعًا، فقالت: الثلاثة تكفيني، فقال الزوج: أوقعت الزيادة على فلانة"

وشبيهة بهذه الصورة قولهم: " لو قال الزوج: الثلاث لك والباقي لصاحبتك" [2].

وجه التعلق:

لا يقع على الأخرى شيء في المسألتين، ولأن الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن إيقاعه على أحد، ولعدم إمكان إعماله فأهمل [3].

---

[1] الزركشي: المنثور ج1، ص183، السيوطي: الأشباه والنظائر ص128.

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114، أحمد محمد الحمودي الحنفي : غمر عيون البصائر ج1، ص400.

[3] ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص114، أحمد محمد الحمودي الحنفي :غمر عيون البصائر ج1، ص400.

المطلب السادس: فروع النذر

الفرع الأول: النذر بصيام نصف يوم[1]

لو قال: إني نذر صيام نصف يوم.

وجه التعلق:

لزمه صيام يوم كامل، لأن في الشرع لا يوجد صومًا مفردًا أقل من يوم فهو لغو فيحمل على صيام يوم كامل صونًا له عن الإهمال والإلغاء، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثاني: النذر بصيام يوم النحر[2]

من قال: والله لأصوم يوم النحر.

وجه التعلق:

ينعقد نذره ولكن يحرم صيام يوم النحر فيفطر ويتعين عليه صيام يوم آخر في مكانه، إعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[1] ينظر المسألة: المرداوي: الإنصاف ج11، ص130.

[2] ينظر المسألة: السرخسي: المبسوط ج3، ص95، الكساني: بدائع الصنائع ج5، ص83، ابن نجيم: البحر الرائق ج4، ص321.

المبحث الثاني: المعاملات المالية

أما المبحث الثاني جعلته لفروع المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة لأن مجال تطبيقها الفروع التي يكون الأساس فيها الكلام.

المطلب الأول: فروع عقود البيع

الفرع الأول: البيع بلفظ السلم[1]

لو قال لشخص: أسلمت إليك هذا البيت في هذه السيارة.

وجه التعلق:

نعتبره سلمًا وذلك لما استعمل الشخص لفظ "أسلمت" في المعاملة، وإعمالا لكلام المكلف وصيانته عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثاني: بيع الوفاء

ذكر ابن نجيم الحنفي المسألة بقوله: " أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليا من دين على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع: بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي" [2].

وجه التعلق:

نعتبره رهنًا وذلك لما قال: بما لك عليا من دين، فلا ينتفع به المشتري ولا يتصرف فيه إلا بإذن البائع ويضمنه إذا اتلف أي جرى عليه أحكام الرهن، وإعمالاً لكلامهما وصونًا له عن الإهمال والإلغاء ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله .

---

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج4، ص201، المرداوي: الإنصاف ج4، ص261.

[2] ابن نجيم: البحر الرائق ج6، ص9.

المطلب الثاني: فروع عقود السلم

الفرع الأول: السلم بلفظ البيع[1]

لو قال رب السلم: اشتريت منك عشرين رطلاً من القمح صفته كذا، إلى أجل كذا بمئة دنانير حالة، وقبل المسلم إليه، ويقول ابتعت منك أرز صفته كذا وكيله كذا إلى كذا.

وجه التعلق:

نعتبره بيعًا، وذلك من خلال لفظ "اشتريت" ولفظ "ابتعت منك"، فيتعين إعمال للفظ وصيانته عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثاني: السلم في الدراهم والدنانير

أن يكون رأس المال مثمنًا كالقمح، أو السيارة وغيرهما ويجعل دفعه المسلم فيه هو الدراهم والدنانير.

وجه التعلق:

انعقاده سلمًا، لأن لفظ " المسلم فيه" في المعاملة يقتضي ذلك، وإعمالاً لكلام المكلف وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج5، ص201.

المطلب الثالث: فروع عقود الإقالة

فرع: الإقالة قبل القبض [1]

لو قال المشتري للبائع قبل القبض في المال المنقول: أقلني بيعتي، فقال البائع: أقلتك.

وجه التعلق:

نعتبره فسخًا لأنه المعنى الحقيقي للإقالة، وذلك أيضًا لفظ "أقلني" و"أقلتك" في المعاملة يقتضي إعماله وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال كلامه أولى من إلغائه.

المطلب الرابع: فروع عقود الإجارة

الفرع الأول: الإجارة بلفظ البيع[2]

لو قال شخص للآخر: بعتك منفعة هذه السيارة شهرًا بكذا.

وجه التعلق:

نعتبره إجارة لا بيعًا، لأن لفظ "بعتك" في المعاملة كناية على الإجارة، ولاشتمال العقد على معنى الإجارة، وإعمالاً لكلامهما وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إلغائه.

الفرع الثاني: الإجارة بلفظ المساقاة[3]

أن يقول مالك البستان للعامل: أسقيك على هذه النخيل مدة كذا بدراهم معلومة.

---

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج5، ص306، ابن قدامة: المغني ج6، ص199-200.

[2] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج4، ص174.

[3] ينظر المسألة: المرجع نفسه، المرداوي: الإنصاف ج6، ص4.

وجه التعلق:

نعتبره إجارة، لتحقق أركان الإجارة فيه ولأن لفظ "أسقيك" يحمل على الإجارة والمساقاة لأن بينهما مشابهة، واحتمال كل لفظ على معنى الآخر، وإعمالاً لكلام المكلف وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الخامس: فروع عقود المضاربة

الفرع الأول: المضاربة على أن الربح كله للمضارب[1]

أن يقول المالك للعامل: قرضتك على أن يكون جميع الربح لك.

وجه التعلق:

نعتبره قرضًا، وذلك لاستعمال المالك لفظ "أن يكون جميع الربح لك" في المعاملة، واشتمل العقد على شرط خالف مقتضى عقد المضاربة والأصل فيها أن يكون الربح مشتركًا، وبناءً على معناه وإعمالاً لأقوال العاقدين وصونًا لهم عن الإلغاء والإهمال ، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفرع الثاني: المضاربة دون ذكر نسبة الربح[2]

أن يقول رب المال للعامل: قرضتك على أن يكون لك في الربح شركة أو نصيبًا أو شركًا.

---

[1] ينظر المسألة: الكساني : بدائع الصنائع ج6، ص83-86، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، (دار الحديث: القاهرة، 1425هـ - 2004م) ج4، ص38، ابن قدامة: المغني ج5، ص24-25، المرداوي: الإنصاف ج5، ص412.

[2] ينظر المسألة: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تح: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1408هـ - 1988م) ج7، ص98، الكساني : بدائع الصنائع ج6، ص83-86، ابن رشد: بداية المجتهد ج4، ص38، ابن قدامة: المغني ج5، ص24-25، المرداوي: الإنصاف ج5، ص412.

وجه التعلق:

ينعقد قراضًا لاستعمال لفظ" أن يكون لك في الربح شركة " في المعاملة، واحالته إلى قراض المثل فيكون الربح بينهما معلوم نصف لكل لواحد حملاً على لفظ " الشركة"، وإعمالاً لكلامهما وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب السادس: فروع عقود الإقرار

فرع: الإقرار بالشيء ثم وصله بما يسقطه[1]

لو قال: له علي مئة، ثم قال: من ثمن خنزير، أو خمر، أو ثمن مبيع هلك قبل أن أقبضه.

وجه التعلق:

إلزامه بالمئة، وذلك لما قال: له علي مئة فقد أقر بلزومها في ذمته، وهي من حقوق العباد التي لا يصح الرجوع فيها إعمالاً لكلام المكلف وصيانته عن الإهمال والإلغاء ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب السابع: فروع عقود الإستصناع[2]

فرع: الأجل في الإستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلمًا

إذا تعاقد عقد إستصناع يصنع له سلعة معينة، وكان ذلك فيما لا يتعامل فيه الناس عادة، وحدد أجلاً للصناعة على وجه الاستمهال لا الاستعجال، وذلك أن يمهله قدر شهر أو نحوه.

وجه التعلق:

نعتبر العقد سلمًا ويشترط فيه شروط السلم، لأن الأصل إعمال الكلام أولى من إهماله، وإن قصد بالعقد عقدًا، فإنه إن أمكن حمله على عقد آخر، كان أولى من إهمال كلامه وعدم إعماله[3].

---

[1] ينظر المسألة: الكساني: بدائع الصنائع ج7، ص216، ابن قدامة: المغني ج7، ص278.

[2] ابن رشد: المجتهد ج3، ص219، ابن قدامة: المغني ج4، ص220، السرخسي: المبسوط ج12، ص140، ابن نجيم: البحر الرائق ج6، ص185-186.

[3] موسوعة الإجماع ج2، ص790.

المطلب الثامن: فروع الوكالة

الفرع الأول: عدم تلفظ الوكيل بالوكالة

ذكر السبكي وابن الملقن نقلاً عن الشافعية فروع فيما لو لم يتلفظ الوكيل بالوكالة[1] ما يلي:

من اشترى شيئًا و لم يتلفظ بالوكالة ولا نواها: أن الشراء يقع له لا للموكل[2].

شبيهة بهذه المسألة، وكيل الزوجة بالخلع إذا خالع و لم يتلفظ بالوكالة ولا نواها أنه يقع عن الوكالة[3].

التفريق بين البابين بأن الأصل وقوع العقد لمن تحصل له فائدته ومنفعته.

وجه التعلق:

لما كان الشراء تحصل فائدته لكل من يقع الشراء له، ومباشر العقد أولى لحصول منفعة العقد له من غيره فلزمه التلفظ بالوكالة حالة العقد حتى لا ينصرف له العقد، أما في الاختلاع تعود الفائدة والمنفعة إلى الزوجة وغيرها ببذل المال على سبيل الفداء، فكان صرف العقد إليها أولى من صرفه إلى غيرها دون الحاجة إلى التلفظ بالوكالة[4].

الفرع الثاني: توكيل الشريك [5]

ذكر المسألة السبكي وابن الملقن نقلاً عن الشافعية بقولهم: " لو وكل أحد الشريكين في الرقيق صاحبه في عتق نصيبه قال: أعتقت نصفك وأطلق" [6].

---

[1] السبكي: الأشباه والنظائر ص173، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ج2، ص114.

[2] ينظر المسألة: ، الكساني: بدائع الصنائع ج6، ص90، ابن قدامة: المغني ج7، ص231-241.

[3] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج10، ص318.

[4] ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر ص173، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ج2، ص114.

[5] ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني ج14، ص411.

[6] السبكي: الأشباه والنظائر ص173، ابن الملقن: الأشباه والنظائر ج2، ص114.

وجه التعلق:

دار هذا التصرف بين أن يحمل على نصيبه فيعمل بتمامه أو على الإشاعة فيبطل حصة شريكه ويصح في حصته، ولما قال: أعتقت نصفك فلا يعتق إلا ربع الأصل إعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[1].

الفرع الثالث: الوكالة بالخصومة[2]

حكم الوكالة بالخصومة [3].

وجه التعلق:

فإن حملها على الحقيقة ــ وهي التنازع ــ محظورًا شرعًا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ (سورة الأنفال -46-) ، ولذا تحمل على المجاز، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار[4].

[1] ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر ص174.

[2] ينظر المسألة : الكساني: بدائع الصنائع ج6، ص24.

[3] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الكويتية ج7، ص168.

[4] ينظر: الموسوعة الكويتية ج7، ص168.

الخاتمة

وبعد فإنني أحمد الله على توفيقه وعظيم فضله، وسابغ نعمائه على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، ولقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

1ــ تعددت صيغ قاعدة "الإعمال أولى من الإهمال" في كتب من ألف في القواعد كإعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن وغيرها من الصيغ.

2ــ شمول القاعدة الكلية لعدد من القواعد التي تخدمها وتضبطها كقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وغيرها من القواعد.

3ــ المعنى الإجمالي للقاعدة هو إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله لأن المهمل لغو.

4ــ لها تأصيل من محكم الكتاب، السنة، وإجماع، واتفاق من علماء الأمة بحيث لم يتخالف فيها عالمان، بل جعلوها أساسًا لكثير من فتاواهم، ومن المعقول.

5ــ اندراج الكثير من الفروع الفقهية المتعلقة بباب الأيمان، والوصايا، والوقف، والعقود كالطلاق، والنكاح تحت القاعدة الكلية.

6ــ من الفروع المندرجة تحت القاعدة لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يحنث بأكل ما يخرج منها وبثمنها، لأن حقيقة الأكل عمليا ممكنة ولكن بمشقة فحمل اللفظ على المجاز إعمالا لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

7ــ من فروع الوصية المندرجة تحت القاعدة، لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب، حمل على الجائز لكي تصح الوصية ولإعمال كلام المكلف وصيانته عن الإهمال والإلغاء.

8ــ من فروع الطلاق المندرجة تحت القاعدة، لو قال: زوجاتي طوالق وليس له إلا رجعيات حمل عليهن، لأن الرجعية تعد زوجة ما دامت في العدة وإعمالاً لكلامه.

9ــ من فروع الوقف، لو أوقف على أولاده، و لم يكن له أولاد من صلبه فيحمل على أولادهم، صونًا لكلام المكلف عن الإهمال والإلغاء.

10ـ من فروع عقود البيع لو قال: أسلمت إليك هدا البيت في هذه السيارة، نعتبره سلمًا وذلك لما استعمل لفظ "أسلمت" في المعاملة، وإعمالاً لكلامه وصونًا له عن الإهمال والإلغاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس الأعلام

4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾	127	البقرة	15
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	59	النساء	28
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾	20	الأنفال	28
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	21		28
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	46		63
﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾	26	النحل	15
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾	3	المؤمنون	29
﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن	63	النور	29

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾			
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾	72	الفرقان	29
﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُواْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴿٥﴾ ﴾	5	الشعراء	29
﴿ فَقَدْ كَذَّبُواْ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦﴾ ﴾	6		29
﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾	35	القصص	29
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾	36	الأحزاب	29
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾	7	الجاثية	29
﴿يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ ﴾	8		29
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	18	ق	30
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾	7	الحشر	28

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" إن الله وراء كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول "	31
" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم "	30
" كف عليك هذا قال معاذ: فقلت يا رسول أئنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم "	30

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو البقاء الكوفي	16
التفتازاني	17
تقي الدين السبكي	16
التهاوني	17
الزجاج	15
السيوطي	47
أبو عبيدة	15
القرافي	22
ابن الملقن	49
ابن نجيم	43

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القواعد	الصفحة
الأصل في الكلام الحقيقة	32
الإعمال أولى من الإهمال	25
إعمال الكلام أولى من إلغائه	25
إعمال الكلام أولى من إهماله	25
إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر	26
إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن	25
إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه	26
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	34-26
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	33
حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه	26
التأسيس أولى من التأكيد	35
التأسيس خير من التأكيد	35
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	37
السؤال معاد في الجواب	38
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة	36
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به فالعبرة بما يتعلق به الحكم دون الآخر	40
الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو	39

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم رواية ورش.

2- الأحاديث النبوية.

(أ)

3- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي: الأشباه والنظائر، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م).

4- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن: قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تح: مصطفى محمود الأزهري (دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ -2010م).

5- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، 1403هـ -1983م).

6- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: الشيخ زكريا عميرات (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م).

7- خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: الأعلام، (دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 1423هـ - 2002م).

8- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد أحمد سراج ودكتور علي جمعة محمد (دار السلام القاهرة، د ط، د ت).

9- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري(دار البحوث: دبي، د ط، د ت).

10- محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، (المؤسسة الجامعية للدراسة ةالنشر والتوزيع: بيروت، ط: الأولى، 1406هـ - 1987).

11- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد: إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيدًا، (دار ابن الجوزي: الرياض، د ط، 1438هـ - 2016م).

12- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الأولى، 1374هـ - 1955م).

(ب)

13- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د ت).

14- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية و مطبعة الجمالية: مصر، ط: الأولى، 1328هـ - 1911م).

15- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، (دار الحديث: القاهرة، د ط، 1425هـ - 2004م).

(ت)

16- محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، (التراث العربي، د ط، 1413هـ - 1999م).

17- أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، (دار ابن حزم: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م).

18- جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثانية، 1401هـ - 1981م).

(ج)

19- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير باسم " صحيح البخاري"، تح: جماعة من العلماء، (الأميرية: مصر، ط: الأولى، 1311هـ -1893م).

(ح)

20- ابن الحاجب المالكي: حاشية العلامة سعد الدين التفتزاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني، تح: شعبان محمد اسماعيل، (مكتبة الكليات الأزهرية: الأزهر، د ط، 1393هـ - 1973م).

21- أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، (مكتبة الرشد: الرياض، ودار السلفية: الهند، ط: الأولى، 1423هـ - 2004م).

(ش)

22- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم: دمشق، ط: الثانية، 1409هـ - 1989م).

(غ)

23- أحمد بن محمد الحمودي الحنفي: غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ -1985م).

(ق)

24- محمود مصطفى عبود هرموش: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1406هـ - 1987م).

25- الجيلالي المريني: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (دار ابن القيم: الدمام، وابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م).

26- أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الشيخ الإسلام ابن تيمية، (دار اليسر: القاهرة، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م).

27- الجيلالي المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، (دار ابن القيم: الدمام، ودار ابن عفان: القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ -2002م).

28- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، تح: مصطفى الزرقا، (دار القلم: دمشق، ط: الثالثة، 1414هـ - 1994م).

29- صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (دار بلنسبة: الرياض، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م).

30- محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر: دمشق، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م).

31- عبد القادر داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم: بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م).

32- محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: الأردن، ط: الثانية، 1357هـ - 1938م).

(ك)

33- أبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الثانية، 1419هـ - 1998م).

(ل)

34- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، (دار صادر: بيروت، د ط، د ت).

(م)

35- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي: المبسوط، تح: جمع من العلماء، (دار المعرفة: بيروت – لبنان، د ط، د ت).

36- لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين: مجلة الأحكام العدلية، (المطبعة الأدبية: بيروت – لبنان، د ط، 1302هـ -1885م).

37- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تح: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط، 1408هـ - 1988م).

38- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ودار الحديث: القاهرة، ودار المنهاج ، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م)

39- العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، (دار الفضيلة: القاهرة، د ط، د ت).

40- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب: القاهرة، ط: الأولى، 1469هـ - 2008م).

41- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر،د ط، 1399هـ ـ 1979م).

42- مجموعة من المؤلفين: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي: أبوظبي، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م).

43- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار عالم الكتب: الرياض، ط: الثالثة، 1417هـ - 1997م).

44- أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي: المنثور في قواعد فقه الشافعي، تح: محمد حسن اسماعيل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م).

45- مجموعة من المؤلفين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دار الفضيلة: الرياض، ط: الأولى، 1443هـ - 2021م).

46- محمد صديق بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1424هـ-2003م).

47- مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل: الكويت، ط: الثانية، 1404هـ-1983م).

48- محمد علي التهاوني: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج (مكتبة ناشرون: لبنان ،ط: الأولى، 1416هـ -1996م).

(و)

49- محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: الرابعة، 1416هـ - 1996).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: ألجانب التأصيلي للقاعدة.....أ

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية 15

المطلب الأول: التعريف الأصولي 15

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية. 21

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقاعدة القانونية..... 22

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والنظرية الأصولية. 24

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة..... 25

المطلب الأول: صيغ القاعدة..... 25

المطلب الثاني: شرح القاعدة..... 26

المطلب الثالث: حجية القاعدة 28

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها 32

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة 41

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة 37

المبحث الأول: فروع الأحوال الشخصية..... 43

المطلب الأول: فروع الأيمان..... 43

المطلب الثاني : فروع الوقف 45

المطلب الثالث: فروع الوصية..... 47

المطلب الرابع: فروع النكاح 51

المطلب الخامس: فروع الطلاق..... 52
المطلب السادس: فروع النذر 56
المبحث الثاني: المعاملات المالية 57
المطلب الأول: فروع عقود البيع 57
المطلب الثاني: فروع عقود السلم..... 58
المطلب الثالث: فروع عقود الإقالة..... 59
المطلب الرابع: فروع عقود الإجارة 59
المطلب الخامس: فروع عقود المضاربة 60
المطلب السادس: فروع عقود الإقرار..... 61
المطلب السابع: فروع عقود الإستصناع 61
المطلب الثامن: فروع الوكالة 62
خاتمة.....65
فهرس الآيات القرآنية.....68
فهرس الأحاديث النبوية 70
فهرس الأعلام.....71
فهرس القواعد اللأصولية والفقهية 72
فهرس المصادر والمراجع.....73
فهرس الموضوعات.....80

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أصولية فقهية للقاعدة الأصولية الفقهية الإعمال أولى من الإهمال، وهي أقل شمولاً من القواعد الفقهية الكبرى، فهي أصولية لما يتعلق الأمر بخطابات الشارع الحكيم، وفقهية بكلام المكلف، فيهدف بحثي للوصول إلى كيفية إعمال كلام المكلف بطريقة صحيحة توافق مقصده وما يعبر عنه لكي ينبني عليه حكمًا شرعيًا، كما يهدف إلى استنباط الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة، فاقتضى ذلك أن أقسم اقسم بحثي إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول الجانب التأصيلي للقاعدة تناولت فيه صيغ القاعدة، شرحها، حجيتها، والقواعد المتفرعة عنها، ثم الفصل الثاني استنبطت الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، والخاتمة ادرجت فيها نتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

وقد توصلت من خلال بحثي أن إعمال كلام المكلف ولو لوجه أولى من إهماله، لأن كلامه محسوب عليه ويترتب عليه أثر شرعي.

Research summary

This research deals with a fundamentalist jurisprudential study of the fundamentalist jurisprudential principle: “implementation comes prior to neglect”, which is less comprehensive than the major jurisprudential principles, as it is fundamentalist when it comes to the speeches of the wise lawgiver, and jurisprudential regarding the words of the accountable person. My research aims to discover the manner in which the words of the accountable person are implemented in a correct way that is consistent with his intention and with what he expresses, in order to build a legal ruling based upon it. My research also aims to deduce branches of jurisprudence that come from the principle, because of this, I decided to divide my research into an introduction, two chapters, and a conclusion .

The first chapter includes the theologically-grounded aspect of the principle, in it, I discussed the formulas of the principle, its explanation, its validity, as well as the principles that branch from it. Then in the second chapter, I deduced the jurisprudential branches that fall under the principle, and in the conclusion I included the results reached through the research .

Through my research, I have found that implementing the words of the accountable person, even if just for the sake of it, is better than neglecting them, because his words are counted on him, therefore, they have a legal impact.